اذا كان الناظر تعجل الاجره كما في القنيه ومشي عليه ابن
وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسايل الاولي
لو شرطه الواقف الثانيه اذا غصبه غاصب واجري الماء عليه
حتي صار بحرا لا يصلح للزراعه فيضمنه القيم القيمه ويشتري
بها ارضا بدلا الثالثه ان يجحد الغاصب ولا بينه وهي في
الخانيه الرابعه ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة
واحسن صقعا فيجوز علي قول ابي يوسف وعليه الفتوي
كما في فتاوي قارئ الهدايه اجارة الوقف باقل من
اجره المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها
الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا اشترط الواقف
يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي
في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلاله كما بيناه في
الشرح الا في مسايل الاولي شرط ان القاضي لا يعزل الناظر
فله عزل غير الاهل الثانيه شرط ان لا يوجر وقفه اكثر
من سنه والناس لا يرغبون في استيجاره سنه او كان
في الزياده نفع للفقرا فللقاضي المخالفه دون الناظر
الثالثه لو شرط ان يقرا علي قبره فالتعيين باطل الرابعه
شرط ان يتصدق بفاضل الغله علي من يسال في
مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق علي
سايل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او علي من لا يسال
الخامسه لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم
فللقيم ان يدفع القيمه من النقد وفي موضع اخر لهم
طلب العين واخذ القيمه السادسه يجوز الزياده

من القاضي علي معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما
تقيا السابعه شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي
الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط
له بلا خيانه ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول
العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب
القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم
المخرج الي الثاني الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن
يامره بان يثبت عنده انه اهل للولايه فاذا اثبت
اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين
حتي يثبتوا عليه خيانته وكذا وصي الواقف اذا عزل الناظر
فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند
محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول
الثاني والصدر اختار قول محمد وعلي هذا الاختلاف
لو مات الواقف فلا ولايه للناظر لكونه وكيلا عنه يملك
عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس
بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا
لم يشترط له الولايه في حياته وبعد مماته اما لو شرط
ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصه
والبزازيه والفتوي علي قول ابي يوسف كما في الولوالجيه
ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما
ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني
لكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفه وكيلا عن الواقف
ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل

Copyright © King Saud University